

المبسوط

يخرج على هذا الأصل المسائل إلى أن يقول رأت الدم خمسة بعد الولادة والطهر خمسة عشر يوماً والدم خمسة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فعندما نفاسها الخامسة الأولى عادتها في الطهر خمسة عشر لأنها رأت مرتين وحيضها الخامسة التي بعد العشرين وصار ذلك عادة لها بالمرة الواحدة لأنها مبتدأة .

وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى نفاسها خمسة وعشرون والطهر الأول غير معتبر لإحاطة الدم بطرفيه في مدة الأربعين فأما الطهر الثاني فهو صحيح معتبر لأن به تتم الأربعون فيصير ذلك عادة لها في الطهر بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيجعل أول الاستمرار حيضاً عشرة وطهرها خمسة .

وعندما يجعل حيضاً من أول الاستمرار خمسة وطهرها خمسة عشر .
عادتها في النفاس عندما تكون خمسة .

وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى خمسة وعشرون لأن العادة في النفاس في حق المبتدأة ثبتت بالمرة الواحدة كالعادة في الحيض .

ويختلفون في أول وقت النفاس فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله تعالى وقت الولادة أول وقت النفاس .

وقال محمد وزفر رحمة الله تعالى وقت فراغ رحمها أول وقت النفاس .
 وإنما يتبيّن ذلك فيما إذا ولدت ولداً وفي بطنهما ولد آخر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى تصير نساء .

وعند محمد وزفر رحمة الله تعالى لا تصير نساء ما لم تضع الولد الثاني قالاً لأنها حامل بعد والحامل كما لا تحيم فكذلك لا تصير نساء لأن النفاس أخو الحيض واستدلاً بحكم انقضاء العدة فإنه لا يثبت إلا بوضع آخر الولدين فكذلك حكم النفاس .

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله تعالى قال النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وقد تحقق ذلك وإنما لا يجعل لما تراه المرأة الحامل من الدم حكم الحيض لأنه ليس من الرحم فإن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبت انسد فم رحمها وهذا المعنى غير موجود هنا لأن فم الرحم قد انفتح بوضع أحد الولدين فالدم المرئي من الرحم كان نفاساً وهذا بخلاف حكم انقضاء العدة لأنه متعلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء شيء من الشغل وهنا حكم النفاس للدم الخارج من الرحم بعد الولادة وقد تحقق ذلك .

فإن كان بين الولدين عشرة أيام واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس فعند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تترك الصوم والصلاة بعد ولادة الولد الأول ونفاسها بعد وضع الولد الثاني ثلاثة أيام .

وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تترك الصوم والصلاه ما لم تضع الولد الثاني ونفاسها بعد ذلك أربعون يوماً .

وحكى أن أبي يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى أرأيت لو كان بين الولدين